

ولا تعتبر هذه المصاريف في احتساب الإستهلاكات بحسابات المنشأة أو المنشآت المعنية.

الفصل 1 رابعا - في صورة عدم إتمام برنامج الإستثمارات، يتعين على المنشأة أو المنشآت المعنية إرجاع العائدات من الأداء على التكوين المهني التي إنتفعت بها بالإضافة الى خطايا التأخير.

وفي صورة توقيف نشاط المركز او تحويل وجهة استعماله الأصلية أثناء المدة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة يتعين على المنشأة او المنشآت المعنية إرجاع العائدات التي إنتفعت بها بدون موجب وذلك ابتداء من تاريخ توقيف النشاط او تحويل وجهة الإستعمال.

وتتكون المبالغ التي يجب ارجاعها من الفارق بين مبلغ العائدات المنتفع بها فعليا والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة مدة الإستعمال الفعلية للمركز من المدة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة على مبلغ العائدات المصادق عليه.

وتضاف للمبالغ التي يجب إرجاعها خطايا التأخير تحتسب طبقا للتشريع الجاري به العمل بداية من تاريخ توقيف نشاط المركز او تحويل وجهة إستعماله الأصلية حسب الحالة.

الفصل 2 - وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 561 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997.

كلف الدكتور محمد لبن مقديش، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية بأريانة (قسم : أمراض الرئة - ابن نفيس).

## وزارة المواصلات

أمر عدد 562 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997 يتعلّق بتنظيم وزارة المواصلات .

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 ،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلّق بضبط النظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية ،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلّق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للتفقدية العامة للمواصلات كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 354 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 ،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و مدير عام إدارة مركزية و مدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية ،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالمواد لتكوين 10 مستشارين مقرررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء وذلك يوم 8 سبتمبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة تسجيل المرشحين يوم 8 أوت 1997 .

تونس في 29 مارس 1997 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 560 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997 يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 33 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الفصل 34 من القانون 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994 .

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت الى الأمر المشار اليه اعلاه عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 الفصول 1 مكرر و1 ثالثا و1 رابعا هذا نصها :

الفصل 1 مكرر - يخضع الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني بعنوان المصاريف المبينة بالرقمين 3.1 و 3.2 و 3.4 بالجدول الوارد بالفصل الأول اعلاه الى إبرام إتفاقية شراكة بين وزارة التكوين المهني والتشغيل والمنشأة او المنشآت او الجمعية المهنية المعنية تتضمن خاصة برنامج الإستثمارات المزمع إنجازها وكيفية تمويله وطبيعة وحجم الأنشطة التكوينية المستهدفة وكذلك مدة الإستغلال الدنيا التي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عن مدة الإنتفاع بالعائدات بعنوان مصاريف الإستثمار.

الفصل 1 ثالثا - تسند العائدات من الأداء على التكوين المهني المتعلقة بالمصاريف المنفقة بعنوان الإستثمارات موضوع إتفاقية الشراكة على أقساط شهرية لا يتجاوز مبلغ القسط الواحد منها 70٪ من الأداء على التكوين المهني الشهري المستوجب.